جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد المستشار/ إبراهيم الطويله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ فؤاد شلبى، حامد مكى، فتحى حنضل وجرجس عدلى نواب رئيس المحكمة.

(٢٢٣)

الطعن رقم ٤١٢٢ لسنة ٦٩ القضائية

(١-٣) تقادم «التقادم الحولى». عقد. «عقد العمل». عمل. إثبات «الاقرار». دعوى. حكم «عيوب التدليل: مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه».

(١) التقادم المنصوص عليه بالمادة ٦٩٨ مدنى. اقتصاره على الدعاوى الناشئة عن عقد العمل. علة ذلك. ملاءمة استقرار الأوضاع المترتبة على العقد والمؤدية إلى تصفية المراكز القانونية لكل من العامل ورب العمل فى مدة قصيرة.

(٢) الدين الناشىء عن عقد العمل. اقرار المدين به سواء كان صادراً من العامل أو رب العمل أى منهما للآخر. لا يغير من طبيعة الدين أو التقادم السارى عليه أو مدته. بقاءه متولداً عن عقد العمل بحالته الأولى التى كان عليها قبل الاقرار.

(٣) ثبوت أن منشأ التزام الطاعن بالمبلغ المطالب به هو عقد العمل الذى تلقى بموجبه ذلك المبلغ وليس إقراره بالدين السابق على انتهاء العقد. مؤداه. بقاء الإقرار دليلاً على الدين وعدم تغييره لطبيعته أو اعتباره سبباً له. أثره. سريان التقادم الحولى المنصوص عليه بالمادة ٦٩٨ مدنى على دعوى المطالبة به. قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بهذا التقادم على قالة أن محل الدعوى دين ناشىء عن غير عقد العمل. مخالفة للقانون.

١- إن المقرر فى قضاء النقض أن النص فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى على أنه «تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بإنقضاء سنة تبدأ مَن وقت انتهاء

العقد» يدل على أن المشرع أخضع لهذا التقادم الحولى الخاص الدعاوى الناشئة عن عقد العمل فقط مراعياً فى ذلك ملاءمة استقرار الأوضاع المترتبة على العقد والمؤدية إلى تصفية المراكز القانونية لكل من العامل ورب العمل على السواء فى مدة قصيرة.

٢- إن إقرار المدين بالدين الذى فى ذمته الناشىء عن عقد العمل سواء كان صادرا من العامل لصالح رب العمل أو من الأخير للأول ليس من شأنه التغيير من طبيعة هذا الدين أو التقادم الذى يسرى عليه أو مدته إذ يبقى الدين الوارد فى الإقرار هو ذات الدين بحالته الأولى التى كان عليها قبل الإقرار به الصادر من المدين متولداً عن عقد العمل ولم ينشئه هذا الإقرار.

٣- إذ كان منشأ إلتزام الطاعن بالمبلغ المطالب به فى الدعوى الماثلة هو عقد العمل الذى تلقى بموجبه ذلك المبلغ وليس إقراره بالدين المؤرخ ١٤١٣/٦/٦هـ السابق على انتهاء هذا العقد ومن ثم فلا يغير هذا الإقرار من طبيعة الدين ولا يعد سببا له وإن بقى دليلاً عليه وبالتالى يسرى على دعوى المطالبة به التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض دفع الطاعن بالتقادم الحولى على قالة أن محل الدعوى دين ناشىء عن غير عقد العمل وحجب نفسه بذلك عن بحث هذا الدفع فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر/ والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده - وبعد رفض أمر الأداء - أقام الدعوى رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٦ مدنى طنطا الابتدائية «مأمورية المحلة الكبرى» بطلب إلزام الطاعن بأن يؤدى له مبلغ ١٦٠٠٠٠ ريال سعودى أو ما يعادله بالجنيه المصرى مبلغ ١٤٨٨٠٠ جنيهاً

استناداً إلى أنه يداينه بهذا المبلغ بموجب سند عرفى مؤرخ ١٤١٣/٦/٦ هجرية تضمن باقى ما يستحقه عليه من ناتج عمله لديه، وبتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٦ حكمت المحكمة بإلزام الطاعن بأن يؤدى للمطعون ضده مبلغ ١٦٠٠٠٠ ريال سعودى أو ما يعادله بالجنيه المصرى مبلغ ١٤٨٨٠٠ جنيه مصرى. استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا بالاستئناف رقم ٨٦٣ لسنة ٤٨ ق وبتاريخ ١٩٩٩/٨/٢٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعُرِض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول إنه دفع بسقوط دعوى المطعون ضده بالتقادم لانقضاء سنة من تاريخ انتهاء عقد العمل وفقاً للمادة ٦٩٨ من القانون المدنى إلا أن الحكم رفض هذا الدفع وألزمه بالدين قولاً منه أن منشأ الالتزام بالدين هو إقراره الوارد بالسند العرفى وليس عقد العمل حال أن هذا الإقرار لا يترتب عليه تغيير طبيعة الدين أو مدة التقادم ويبقى الدين بحالته الأولى ناشئاً عن عقد العمل كما كان قبل هذا الإقرار ويخضع لذات التقادم الحولى وإذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى على أنه «تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بإنقضاء سنه تبدأ من وقت انتهاء العقد». يدل على أن المشرع أخضع لهذا التقادم الحولى الخاص الدعاوى الناشئة عن عقد العمل فقط مراعياً فى ذلك ملاءمة استقرار الأوضاع المترتبة على العقد والمؤدية إلى تصفية المراكز القانونية لكل من العامل ورب العمل على السواء فى مدة قصيرة وأن إقرار المدين بالدين الذى فى ذمته الناشىء عن عقد العمل سواء كان صادراً من العامل لصالح رب العمل أو من الأخير للأول ليس من شأنه التغيير من طبيعة هذا الدين أو التقادم الذى يسرى عليه أو مدته إذ يبقى الدين الوارد فى الإقرار هو ذات الدين بحالته الأولى التى كان عليها قبل الإقرار به الصادر من المدين متولداً عن عقد العمل ولم ينشئه هذا الإقرار. لما كان ذلك، وكان منشأ إلتزام الطاعن بالمبلغ المطالب به فى الدعوى الماثلة هو عقد العمل الذى تلقى

بموجبه ذلك المبلغ وليس إقراره بالدين المؤرخ ١٤١٣/٦/٦هـ السابق على انتهاء هذا العقد ومن ثم فلا يغير هذا الإقرار من طبيعة الدين ولا يعد سبباً له وإن بقى دليلاً عليه وبالتالى يسرى على دعوى المطالبة به التقادم الحولى المنصوص عليه فى المادة ٦٩٨ من القانون المدنى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض دفع الطاعن بالتقادم الحولى على قالة أن محل الدعوى دين ناشىء عن غير عقد العمل وحجب نفسه بذلك عن بحث هذا الدفع فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، وكان البين أن المطعون ضده أقام الدعوى بعد مضى أكثر من سنة على انتهاء العقد فإنها تكون قد سقطت بالتقادم.